

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ «بالتفويض»

باعتقاد الشعبة النوعية العامة للسياحة والفنادق والقرى السياحية

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى

للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

فى ٢٠١١/٩/١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٠١٢/١/٢٢ ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية الشعبة العامة للسياحة والفنادق والقرى السياحية

بمدينة القاهرة تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية وفى حدود اختصاصه .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١/٢٣

رئيس القطاع المفوض

فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران